محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٢٩٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان

المميـــــــز : - عزالدين شاكر عبد الرحيم المومني ٠

وكيله المحامي عامر عبد الرحمن القضاة ٠

المميـــز ضده :- صالح محمد محمود طيفور ٠

وكيله المحامي جمال القرشي ٠

بتاريـــخ ٢٠١١/٦/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة بدايـة عجلون بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١١/١٣٢ فصل ٢٠١١/٤/١٣ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة صلح حقوق عجلون فـي القضية رقم ٢٠١٠/١٠٨٢ فصل ٢٠١٠/١١/٢٢ والقاضي:(بالحكم بمنع معارضة المـدعى عليه للمدعي بمنفعة المخزن المأجور موضوع الدعوى وإلزام المـدعي بتـسليم المخـزن موضوع الدعوى للمدعي خالياً من الشواغل ، مع إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٣١٩) ديناراً و(٩٦٨) فلساً ، أجر مثل المخزن موضوع الدعوى من تاريخ انتهـاء عقـد الإجارة في ٢٠٠٩/٢/١ وحتى تاريخ إقامة الدعوى فـي ٢٠٠٩/٥/٧ وإلزامـه بالرسـوم والمصاريف ومبلغ (٤٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعي) وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١ - أخطأت المحكمة في استخلاصها للنتيجة وجاء استخلاصها للنتيجة غيـر سـائغ أو مقبول حيث رجحت البينة الشخصية على البينة الخطية ٠

٢ – خالفت المحكمة القانون والأصول في معالجتها للسبب الثالث من أسباب الاســتئناف إذ أن سماح المحكمة للمميز ضده بتقديم مشروحات في مرحلة المرافعة النهائية لم تكلفــه المحكمة بتقديمها وليست ضرورية للفصل في الدعوى ، بعد إضرار بمبدأ حصر البينــة والمساواة بين الخصوم ٠

٣ –خالفت المحكمة القواعد العامة في الإثبات وخاصة المادة (٨٥) من القانون المدني إذ أنه لا حجة مع التناقض حيث تناقضت شهادة شهود المميز ضده من جهة مــع الإنــذار العدلي ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى والتي أقامها المدعي صالح محمــد محمود طيفور بمواجهة المدعى عليه عز الدين شاكر عبد الرحيم المومني لــدى محكمــة صلح حقوق عجلون سجلت تحت الرقم ٢٠٠٩/٥٦٨ للمطالبة بمنع معارضــة ومطالبــة باجر المثل وقدر دعواه بمبلغ ٣٠٠ دينار لغايات الرسم وأسس المدعي دعواه على ســند من القول :

١ – المدعي يملك حصصاً في قطعة الأرض رقم ١٢ حوض ١١ من أراضي عبــين وعبلين ٠

٢ – المدعى عليه يستأجر مخزناً مقاماً على قطعة الأرض المشار إليها من المــؤجر قاسم محمد محمود طيفور والذي قام ببيع حصصه في قطعة الأرض الموصــوفة أعــلاه للمدعي ٠

٣ – المدعي وبعد انتقال ملكية المخزن له طالب المدعى عليه بإخلاء المخــزن عنــد انتهاء السنة العقدية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ وأبلغه شفوياً بعدم رغبته في تحديد عقد الإيجار ٠

٤ – المدعي وجه للمدعى عليه الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٩/٣٤٧ تــاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ ينحصر بإخلاء المأجور وتسليمه خالياً من الشواغل إلا انه تمنع عن ذلك ٠

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٩/٥٦٨ الذي قضت فيه الحكم بمنع معارضة المدعى عليه للمدعي بمنفعة المخــزن

المأجور موضوع الدعوى وإلزام المدعي بتسليم المخزن موضوع الدعوى للمدعي خالياً من الشواغل وإلزامه بأن يدفع للمدعي مبلغ ٣١٩ دينار و٩٦٨ فلساً أجر مثل المخزن موضوع الدعوى من تاريخ انتهاء عقد الإيجار في ٢٠٠٩/٢/١ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٩/٥/٧ وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠ دينار أتعاب محاماة للمدعي وعدم الحكم للمدعي بالفائدة القانونية لعدم طلب المدعي لها في مرافعته الختامية.

لم يقبل المستأنف بالحكم فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة منه لدى محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية التي نظرت الدعوى رقم ٢٠١٠/٤٢٧ تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ أصدرت حكمها والذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف للأسباب الواردة فيه .

بعد إعادة الدعوى لمحكمة صلح حقوق عجلون قيدت تحت الرقم ٢٠١٠/١٠٨٢ وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ أصدرت حكمها الذي قضت فيه الحكم بمنع معارضة المدعى عليه للمدعي بمنفعة المخزن المأجور موضوع الدعوى وإلزام المدعي بتسليم المخزن للمدعي خالياً من الشواغل وإلزامه بدفع مبلغ ٣١٩ دينار و٩٦٨ فلساً للمدعي أجر مثل المخزن موضوع الدعوى من تاريخ انتهاء عقد الإجارة في ٢٠٠٩/٢/١ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٩/٥/٧ وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠ دينار أتعاب محاماة للمدعي .

لم يرتض المدعى عليه المستأنف بالحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية .

نظرت محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية الدعوى وتدقيقاً وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتض المدعى عليه المميز بالحكم فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على الإذن بالتمييز رقم ٢٠١١/١٩١٥ تاريخ ٢٠١١/٦/٦ من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز بالنظر والفصل بطلبات منح الإذن بالتمييز والذي تبلغه بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ وقدم

لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ والذي تبلغها المميز ضده بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ ولم يقدم لائحة جوابية ٠

ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز :

فإن الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألف دينار تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية والأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف وفقا لأحكام المادة (١٠/٣/أ ٠ب) من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ ٠

وفي الحالة المعروضة فإن موضوع الدعوى هو منع معارضة ومطالبة بأجر مثل وأن الخبير قدر بدل أجر المثل مئة دينار بالشهر ١٠٠×١٢ = ١٢٠٠ دينار بالسنة منع المعارضة وبدل اجر المثل ٣٦٠ ديناراً ٠

وعليه تكون قيمة الدعوى ١٥٦٠ ديناراً ٠

حيث تقدر بمجموع المطلبين المذكورين ١٢٠٠ + ٣٦٠ = ١٥٦٠ ديناراً فيما بني عليه أن محكمة استئناف إربد هي المحكمة المختصة برؤية هذه الدعوى وتخرج عن اختصاص محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية ٠

وعليه فإن الإجراءات التي تمت من قبل محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية رقم ٢٠١٠/٤٢٧ وما يتبعها من إجراءات بعد ذلك تعتبر إجراءات باطلة ٠

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/١١/٢٤ م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	
رئيس الديوان		
دقق س٠هـ		